د. أحمد عبد الجواد

مـدرس القانون العام بالجامعـة البريطانية بمصر، مدير المشـاريع البحثية بمركز القانون والتكنولوجيا المتجددة.

سلطة الموظف العام في حظر أو حذف التعليقات على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي: إعادة تقييم تداعيات فقه التعديل الأول بالدستور الأمريكي في ضوء التقنيات الرقمية الناشئة من خلال حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية LINDKE v. FREED

المراسلة: د. أحمد عبد الجواد

مدرس القانون العام بالجامعة البريطانية بمصر، مدير المشاريع البحثية بمركز القانون والتكنولوجيا المتجددة.

البريد الإلكتروني: ahmed.abdelgawad@bue.edu.eg

نسق توثيق البحث:

أحمد عبد الجواد، سـلطة الموظـف العام فـي حظر أو حذف التعليقات على صفحات وسـائل التواصل الاجتماعي: إعادة تقييم تداعيات فقه التعديل الأول بالدستور الأمريكي فـي ضوء التقنيات الرقمية الناشئة من خلال حكم المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية LINDKE v. FREED المجلد الرابع العدد الأول إبريل ٢٠٢٤ صفحات ٤٨٣- ٥١٨

مقدمة

تنص الدساتير على مبدأ حماية الحق في التعبير، وصيانة حرية الخطاب، وتمكين المواطنين من التعبير عن قناعاتهم دون المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية والاجتماعية والسياسية، كحقوق دستورية أصيلة. غير أن تطبيقات هذا المبدأ في ظل عوالم التكنولوجيا المتجددة يصبح مع الوقت أكثر تعقيدًا، ويطرح على الطاولة الدستورية أسئلة وإشكاليات قانونية مركبة، تتطلب اشتباكًا دستوريًا يوازن بين الحقوق الدستورية التي قد تتنازع، ويتعارض ظاهرها، في ضوء واقعة واحدة؛ مما يتطلب إزالة هذا التنازع الظاهري، أو ترجيح اعتبار حق دستوري محدد على حق دستوري آخر، لرجحان اتصال هذا الحق بسؤال الواقعة محل الإشكال القانوني. وبقدر ما تتطور التطبيقات التكنولوجية المعاصرة، وتتطور ديناميكات التفاعل داخلها، بقدر ما تخلق تحدياتٍ ناشئةً للنصوص القانونية تتطلب نظرًا وتدقيقًا.

في هذا السياق، تولّدت العديد من الأسئلة القانونية التي تخص حرية الخطاب، ومدى نطاقه، وما حدود الرقابة المسموح ممارستها عليه، خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك في نطاق اعتبار نطاق المجال الافتراضي الإلكتروني مطابقًا لنطاق المجال العام الواقعي، تقليصًا للفرضية السابقة التي كانت تقلص وتقاوم منح الشخصية القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومنح صفة الفعل القانوني والمادي للأفعال الناشئة في هذا النطاق الافتراضي؛ مما ولد سؤال مدى بقاء العالم الافتراضي افتراضيًا؟ في يناير ٢٠٢٠، وعقب أحداث الشغب غير المسبوقة حول وداخل الكونجرس الأمريكي، قامت إدارة منصة تويتر بإيقاف حساب الرئيس الأمريكي السابق، والمعاد انتخابه، دونالد ترامب، بدعوى قيامه بالدعوة للعنف والإضرار بالمصلحة العامة. في مقابل ذلك، وفي توقيت سابق خلال فترة رئاسته الأولى، قام أحد المواطنين بمقاضاة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق ذكره بسبب قيامه بحظر أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من التعليق على حسابه على منصة تويتر، وحكمت المحكمة حينئذ أنه لا يجوز للرئيس أن يقوم بحظر أحد المواطنين من إمكان متابعة حسابه الرسمي، والمعلن أنه رسمي، بسبب قيامه بالتعبير بحدة عن بعض آرائه السياسية التي تخالف وجهة نظر الرئيس. وأن قيام الأخير بذلك، يعد انتهاكًا

صارخًا للحق في حرية التعبير والخطاب التي يكفلها التعديل الأمريكي الأول بالدستور الأمريكي[١].

غير أن الأمر مختلف في القضية محل النظر والتحليل والترجمة في هذا المقال. فشخوص هذه القضية ليس رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ولا مجموعة من تجمعات مستخدمي تويتر المدعومين بمعهد بأرقى كليات القانون بالولايات المتحدة الأمريكية. وإنمَا المتقاضيان هما رئيس بلدية تقع بإحدى ولايات المتحدة الأمريكية الخمسين، وأحد مواطني هذه الولاية. كما أن حساب التواصل الاجتماعي الذي دار حوله أساس التقاضي لقيام صاحبه بحذف التعليق وحظر صاحبه، ليس حساب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يضم ملايين المتابعين. وإنمَا هو صفحة بدأت كحساب شخصي على منصة الفيسبوك، اختلطت صفته بين الشخصية والرسمية، يشارك صاحبه فيه أخبار عائلته، وكذلك أخبار بلديته التي يتولى فيها بعض صلاحيات الموظف العام، مما يخلق تحديًا وسؤالًا أكثر تعقيدًا، في اختلاط حق الموظف العام، كمواطن، في التعبير عن آرائه الشخصية وحذف ما لا يتفق مع ذوقه الخاص، وبين حق مواطني البلدية في الاحتجاج على ما يقوم بكتابته ونشره على هذا الحساب على منصة الفيسبوك، اعتبارًا لصفته العامة كموظف عام، تعزيزًا لحقهم الدستوري في التعبير السياسي المكفول بالتعديل الدستوري الأول.

السؤال القانوني:

يأتي ضمن الأسئلة القانونية المثارة في نطاق الحق في ممارسة الخطاب وحرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والذي تُثيره بشكل أساسي هذه القضية محل الدراسة والبحث، مدى حق الموظف العام في ممارسة حريته الشخصية في حظر أو تقييد أحد متابعي حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي، لمنعه من التعليق على نص كتبه، أو خبر شاركه، مما يثير بذات الوقت، مدى تأثير ذلك الفعل، إن تم، على الحق الدستوري للمواطن في التعبير عن رأيه، بما يتضمنه من حقه في توجيه انتقاد معين،

(١) حكمت بهذا الحكم الدائرة الثانية من محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة الأمريكية في أغسطس ٢٠١٨، في القضية التي تحالف فيها عدد من مستخدمي منصة تويتر، مدعومين بمحامين من معهد نايت للتعديل الأول بجامعة كولومبيا، لمقاضاة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. للمزيد حول الحكم انظر نصه: politico.com/f/?id=0000016b-d745-d768-ab6b-d7ff25ce0001 المؤلف.

مهمـا بلغـت حدته، يعبر فيه عن سخطه أو شكواه مـن خدمة محددة، تقع ضمن نطاق المسئوليات المنوطة بهذا المسئول، والذي قصر، في وجهة نظر المواطن صاحب الخدمة المستفيـد، في تقديمها والوفـاء بالتزاماتها تجاه المواطنين متلقيهـا. وبناءً عليه، هل يحـق للموظف العام الذي يمتلـك حسابًا على وسائل التواصل الاجتماعي، لا يُبَتُ بكونه حسابًـا شخصيًا أو رسميًا، بل هـو حساب مختلط، يشارك فيه أخبـارًا رسمية تخص نطـاق مهامه الرسمية ويعتمـد عليها في بعض الأوقات لسـؤال المواطنين عن شكواهم واستبيانـات تخص جمـع آرائهم، وأخبـارًا أخرى شخصيـة تخص عائلتـه وأنشطته الشخصيـة، أن يقـوم بحظر أحـد متابعيه من متلقي الخدمات المنوطـة به أداؤها، بما يعـوق من قدرته على إبداء رأيه وممارسة حقه في حرية الخطاب؟ وذلك استنادًا على أن هـذا الحساب ليـس حسابًا رسميًا، وأن الحق في حريـة الخطاب -شاملًا حذف أو حظر أي تعليق مخالـف لا يروق لصاحب الحساب- مكفول أيضًا للموظف العام؟ تدور هذه القضية بما تتضمنه من تسبيب قانوني -صادر بالإجماع الكامل عن المحكمة العليا الأمريكيـة- حول الجواب عن هذا السـؤال، ومناقشة المعايير التي يمكن الاستناد إليها فـي التسبيب والحكـم، وتمييز المعيار الحاكم الذي يمكن أن يُقـرر -بناءً عليه- ما إذا كان هذا الفعل يمثل خرقًا لحرية الخطاب المكفولة بالتعديل الدستوري الأول، أم لا.

وعليـه، فإن هـذه القضية تثير النقاش والجدل القانوني حـول صلاحيات الموظف العـام ومدى حـدود القيود التي قد يتقيد بها أثناء ممارسته حياته الشخصية في إطار ربـط الوصل والفصل بـين ما قد يعد حياة شخصيـة وبين ما يعد أمـورًا تتعلق بالشأن العام. تشمل القضية كذلك معايير تعريف الفعل الذي يمكن نسبته للدولة، وما إذا كان يمكـن وصفه كفعل رسمي للدولة بمجرد حدوثه من قبـل موظف رسمي، يجب أن يُكفل للمواطن كامل الحرية في التعليق عليه، وانتقاده، بما يعد كفالة للحق الدستوري ضمن التعديـل الأول، أم لا يُعـد رسميًـا، بل فعل شخصي، تغلب فيه حريـة الموظف العام في ممارسة حقه الشخصي في التعبير كما هو المواطن العادي. هل المعيار معيار موضوعي تُغلب فيه صفة الفعل ومحتواه؟ أم معيار شكلي يُغلب فيه شخص مُصدره بلا تمييز؟

أهمية الحكم:

تأتي أهمية مثل هذه التعليقات على هذه الأحكام وعرضها وتحليلها في ضوء تعزيز الثقافـة الدستوريـة والوعي بالحقـوق الدستورية التـي تجعل مواطنًا يعيشـ في سياق

وبـاء عالمي وفي نطاق بلدة صغيرة ضمن ولاية كـبرى ضمن خمسين ولاية أخرى داخل الولايـات المتحـدة الأمريكية لا يُقلـل ولا يستصغر حقه الدسـتوري ويقوم بمقاضاة من يظـن أنـه انتهك حقًا دستوريًا لـه، يتمثل في حقه في حرية ممارسـة التعبير عن رأيه من خلال صفحة على إحدى منصـات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، ويستمر في مقاضاتـه أمام محكمة الولايـة، ثم محكمة الاستئناف، حتى يصـل إلى المحكمة العليا الأمريكية التي تقضي بالانتصار له، بإجماع الآراء، ولا تستأنف أن تنظر قضية كتلك بكل تفاصيلها، وتقوم بإنزال كافة النصوص الدستورية ومعايير الحكم والتمييز الدستورية علـى واقعة تتضمن حذف تعليق مواطن من صفحـة عمدة بلدية، وتقوم بقراءة محتوى الحسـاب الخاص بعمدة البلدية، وتناقش مـا إذا كان الحساب يصنف باعتباره حسابًا شخصيًا أم رسميًا، ويبذل تسعة قضاة من نخبة قضاة أمريكا الشمالية ممثلين بقضاة المحكمـة العليا عصارة فكرهم وبحثهم ليعززوا ممارسة الحق الدستوري فيما قد يراه البعض تفاصيل يومية عابرة. غير أن الممارسة الدستورية إنما تعزز بمثل هذه النضالات الدستوريـة البسيطة والتي تصنع وترسخ الثقافـة الدستورية الحقيقية في المجتمع بما يعنى إنفاذ حكم القانون ومبادئ العدالة.

ملخص الحكم[1]:

وقائع القضية:

تتلخـص وقائع هـذه القضية التي صدر بحقهـا حكم من المحكمة العليـا الأمريكية بتاريـخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣ [2]، أن أحد الموظفـين العموميين وهو عمدة بلدة بورت هورون بولايـة ميتشجـن، قام بحظر أحـد متابعيه من سـكان مدينته الواقعـين ضمن النطاق

(١) تصـدر أحـكام المحكمـة العليـا الأمريكية مبتدأة بملخص القـرار Syllabus وهـو يتضمن موجزًا معبرًا عـن مضمون الحكم وسياقـه، يقـوم بكتابته مقرر الحكم، دون أن يكون هذا الملخص جزءًا من الحكم الرسمي. يهدف بشكل مركزي إلى أن يُعطي موجزًا للحكم. المؤلف.

(٢) أصـدرت المحكمة العليا حكمًا غير موقـع بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٤ في ثلاث ورقات بخصوص قضية أخرى شبيهة بذات المعيار وهـي قضيـة MICHELLE O'CONNOR-RATCLIFF, ET AL., PETITIONERS v. CHRISTOPHER GARNIER, ET UX. ، حيـث طالـب مواطنان مـن أولياء الأمور بالتعويض عن قيام اثنين من أعضاء مجلـس إدارة إحدى المدارس العامة لقيامهم بحذف تعليقاتهم الناقدة لأدائهم وحظرهم من التعليق على صفحتهم على منصة الفيسبوك، حيث طالبت المحكمة العليـا الدائـرة التاسعة بمحكمة الاستئناف بإعادة تطبيق المعيار الذي نصت عليه في قضية LINDKE v. FREED على تلك القضية.

الخدمي الذي تقدمه البلدة التي يرأسها. فقام هذا المواطن بمقاضاة هذا المسئول مطالبًا إياه بالتعويض، بإدعاء انتهاك حقه الدستوري المتمثل في التعديل الدستوري الأول للدستور الأمريكي، والذي ينص على أنه «لا يحق للكونجرس أن يقوم بتشريع أي قانون فيما يتعلق باعتناق الدين، أو تحريم ممارسته، أو النيل من حرية الخطاب، أو الصحافة، أو الحق السلمي للشعب في التجمع، أو في التماس الحكومة بإزالة المظالم» ولمخالفته أصدرت المحكمة العليا حكمها في القضية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٤، عقب سماعة المرافعات.

تبدأ الوقائع بقيام شخص يُدعى جيمس فريد، أنشأ حسابًا شخصيًا على الفيسبوك قبل عام ٢٠٠٨. وبعد ذلك، حول حسابه الشخصي إلى صفحة عامة على الفيسبوك، تتيح لأي زائر رؤيتها، والدخول إليها، وليس فقط أصدقاؤه الذين سمح بإضافتهم ضمن قائمة أصدقائه على الفيسبوك. بما يعني أن أي شخص يمكنه أن يرى وأن يعلق على منشوراته التي يقوم بكتابتها أو مشاركتها لحسابه على الفيسبوك.

في عام ٢٠١٤، قام فريد بتجديد حسابه على الفيسبوك ليعكس بوضوح أنه قد تم تعيينه عمدةً لمدينة بورت هورن بولاية متشجن، واصفًا نفسه صفحته الشخصية بأنه: «والد لوسي، زوج جيسا، ووالي الكدينة، وكبير الإداريين لمواطني مدينة بورت هورن بولاية ميتشجن». استمر فريد في إدارة صفحته على الفيسبوك واستمر في نشر منشورات بكثافة، وبالتحديد عن حياته الشخصية. قام فريد كذلك بنشر معلومات تتعلق بوظيفته التي سبق للتو ذكرها، مثل قيامه بالإشارة بوضوح بالتواصلات من قبل مسئولين مدينة أخرى، وكذلك التقييمات وردود الفعل من مواطنين على التماسات وطلبات بخوص بعض المشاكل المتعلقة بالمدينة. في هذا الإطار، يقوم فريد بالإجابة والتفاعل مع بعض هذه التعليقات على هذه المنشورات التي تخص الشأن العام والمتعلقة بمهام وظيفته الحكومية، متضمنة بعض التعليقات التي قام بها سكان المدنية بخصوص بعض الاستفسارات بخصوص أمور تخص شأن المدينة. يقوم فريد في بعض الأوقات بحذف تعليقات يعتبرها «مهينة» أو «غبية».

أثناء فترة الوباء العالمي (كوفد ١٩)، قام فريد بالنشر عنه، حيث كانت بعض هذه المنشورات شخصية، وتضمن بعضها الآخر معلومات تتعلق بوظيفته. وفي تلك الأثناء قام شخص يدعى كيفين ليندك، أحد مستخدمي الفيسبوك، بالتعليق على بعض

منشورات تخص عمدة البلدة السيد فريد، وبشكل لا لبس فيه، عبر عن عدم رضائه وامتعاضه من منظور المدينة، التي يشغل فريد مديرها، في تعاملها مع الوباء. بشكل مبدأي، قام فريد بحذف تعليقات ليندك، وانتهى المطاف به إلى قيامه بحظره تمامًا من إمكان التعليق على منشوراته التي يقوم بنشرها. ما يعني أن ليندك، أحد مواطني ومقيمي مدينة بورت هورن، لن يبقى بإمكانه التعليق، إيجابًا أو نقدًا، على ما ينشره فريد على صفحته على الفيسبوك. قام ليندك برفع دعوى قضائية على فريد استنادًا على نص المادة ٤٢، لسنة ١٩٨٣[١]، مدعيًا أن فريد قام بانتهاك حقوقه في التعديل الدستوري الأول والتي تتضمن حقه في حرية الخطاب. برر ليندك دعواه، بأن يمتلك الحق في التعليق على صفحة فريد على الفيسبوك باعتبار أنها منصة عامة. اعتبرت محكمة المقاطعة بأنه ما دام فريد يدير صفحته على الفيسبوك باعتباره الشخصي، وأن نص المادة ٤٢ لسنة ١٩٨٣، تؤسس فقط المسؤولية في حال قيام الفعل على أساس اعتبار صفة الولاية، وليس الصفة الشخصية، كما فعل فريد، فإن ادعاء لينكد بحق فريد بأن قيامه بحظره من خلال حسابه الشخصي، وبصفته الشخصية، وليس من خلال أحد أدوات أو اعتبارات الولاية، لا يؤسس لأي انتهاك للحقوق الناشئة عن التعديل الدستوري الأول. وحيث تم استئناف الحكم من جانب لينكد إلا أنه تم رفض الاستئناف من قبل الدائرة السادسة من محكمة الاستئناف.

سببت الدائرة حكمها بأن الموظف العام الذي قام بمنع أحد الأشخاص من التعليق على أحد صفحات التواصل الاجتماعي للمسئولين يندرج تحت فعل الولاية المتضمن ضمن نص المادة ٤٢ لعام ١٩٨٣ فقط، إذا كان المسئول: (١) قد امتلك سلطة حقيقية للحديث باسم الولاية في مسألة أو شأن محدد، وكذلك (٢) زعم أنه يمارس هذه الصلاحية أثناء الحديث في هذا الشأن في أحد منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي.

---

(١) ينص هذا القانون على « كل شخص، تحت ستار أي قانون أو مرسوم أو تنظيم أو عرف أو قرار صادر عن أي ولاية أو إقليم أو منطقة كولومبيا، يعرض أو يتسبب في تعريض أي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أي شخص آخر ضمن نطاق اختصاصها القانوني، لحرمان من أي حقوق أو امتيازات أو حصانات مكفولة بموجب الدستور والقوانين، يكون مسؤولاً عن تعويض الشخص المتضرر من خلال دعوى قانونية، أو دعوى في الإنصاف، أو أي إجراء قانوني مناسب للحصول على تعويض، باستثناء أنه في أي دعوى تُرفع ضد موظف قضائي بسبب فعل أو إغفال حدث في إطار صلاحياته القضائية، لا يجوز منح تعويض بالإنصاف (أي أمر قضائي) إلا إذا تم انتهاك حكم قضائي إعلاني أو إذا كانت وسائل التعويض الإعلاني غير متاحة.» المؤلف.

أ) قسم ١٩٨٣ يوفر سببًا للاتهام والفعل المدان، ضد «كل شخص، قام، تحت أي نمط من القوانين، أو القرارات، أو التشريعات، أو الأعراف، من قبل الولاية، بتجريد أحد الأشخاص من حقوقه الدستورية الفيدرالية، أو من حقوقه التي نصت عليها القوانين». حيث يوضح هذا النص القانوني أنه قد تم سنه بوضوح كي يمثل حماية ضد الأفعال المنسوبة للولاية، والتي تنشأ بالصفة الرسمية للولاية، وليس للأفعال التي تنشأ من قبل الأشخاص بصفتهم أفراد القانون الخاص. في حال عمل وتفعيل نشاط الولاية، يصبح من اليسير تحديد أفعال الولاية، أي الأفعال التي تنشأ عن الولاية بصفتها الرسمية. غير أن المحاكم لا تقوم عادة بالتوقف كي تحدد ما إذا كان نص القانون رقم ١٩٨٣ ينطبق على أفعال ضباط الشرطة، المدارس الحكومية، أو مسئولو السجون. على الرغم من ذلك، يصبح في بعض الأوقات من الصعب تحديد ورسم الخط الفاصل بين السلوك الشخصي، وبين سلوك الولاية. في قضية جيرفن ضد ميرلاند، على سبيل المثال، كان المعيار لتحديد الخط الفاصل بين السلوك الشخصي وسلوك الولاية، هو مصدر السلطة والقوة، وليس شخصية الموظف، هو الذي يتحكم كمعيار، في حالة عمدة المدينة المُنتدب الذي اعتُبر أنه شارك في أعمال حكومية أثناء عمله في منتزه ترفيهي مملوك للقطاع الخاص. منذ قضية جيفرن، تصارعت معظم سوابق «أفعال الدولة/الولاية» حول توصيف أفعال الفرد الخاص المنخرط ضمن أفعال الولاية. غير أن هذه القضية، محل العرض والتحليل، تتطلب تحليلًا ما إذا كان الموظف العام قد انخرط ضمن أفعال الدولة، أي أنه قام بهذا الفعل باعتباره شخصية الدولة الاعتبارية، أو أنه قام بهذا الفعل كمواطن ضمن أفراد القانون الخاص.

في هذه الحالة، والتسبيب لمحكمة الدائرة السادسة، فإن حالة فريد، بصفته موظفًا بالولاية، ليس حاسمًا. حيث إن التفرقة بين السلوك الشخصي وبين سلوك الولاية يعتمد على المحتوى والمضمون، وليس على الشعارات، والأوصاف. وذلك استنادًا إلى أن أفراد القانون الخاص، كالمواطنين، يمكن لهم أن يتصرفوا ضمن سلطة الولاية، وكذلك بالمقابلة، فإن للمسئولين الحكوميين، أو للموظفين الرسميين، حياتهم الخاصة ولهم حقوقهم الدستورية والتي من بينها حق التعديل الأول للحديث عن وظائفهم وممارسة حق التعديل والتحرير على الخطاب والمتحدثين على حساباتهم الشخصية بالمنصات

الاجتماعية. وإنزالًا على هذه القضية، فإذا كان فعل فريد بحظر إمكان ليندك بالتعليق على منشوراته، قد تأسس استنادًا على صفحته الشخصية، فإنه بفعل هذا لم يقم بانتهاك حقوقه بالتعديل الأول، بل على العكس، فإنه يكون قد مارس هذه الحقوق ذاتها. ص ٥-٨.

ب) في حالة الموظف الحكومي الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، يغدو تحديد منظور أدق ضروريًا لتوصيف هذا الفعل. في قضايا مناظرة لهذه القضية، فإن هذه سوابق حددت مبادئ كي تفرق بين التواصل الشخصي والحكومي في سياق وسائل التواصل الاجتماعي. حيث إن نشاط الموظف الرسمي على وسائل التواصل الاجتماعي يكون فعلًا يندرج تحت توصيف «فعل الولاية» المندرج تحت نص القانون لسنة ١٩٨٣، فقط، إذا كان الموظف العام: (١) يمتلك سلطة فعلية للحديث باسم الولاية أو نيابة عنها، (٢) وكذلك زعمه بأنه يمارس هذه السلطة أثناء حديثه على وسائل التواصل الاجتماعي. كذلك، فإن مظهر ووظيفة نشاط/فعل وسيلة التواصل الاجتماعي يمثلان أهمية وصلة بالمرتبة الثانية. غير أنهما لا يستطيعان تعويض الافتقار إلى سلطة الدولة ابتداءً. ص ٨-١٥.

(١) يتركز الشق الأول للمعيار، الذي يختبر به تحديد الفعل، على الشرط الأساسي المتمثل في «السلوك الذي يمكن أن يُعزى إلى فعل الولاية، ويزعم تسببه في الحرمان من حق فيدرالي». لوجار ضد شركة إيدموندسون للغاز. وعليه، فإن اعتماد وتركيز ليندك على الشكل والمظهر، بالوجه الذي سبق بيانه، قام بتجاوز هذه الخطوة المهمة والمحورية. وعليه، فما لم يكن فريد «يمتلك سلطة الولاية» كي ينشر تطورات ومستجدات المدينة ويسجل تحفظات المواطنين، قضية جيرفين، فإن سلوكه ليس مرتبطًا بسلوك الولاية ولا يمكن تصنيفه بهذا الاعتبار. وما هو أكثر أهمية، فإنه يجب على لينكد أن يُظهر أكثر من أن فريد كان يمتلك بعض السلطة كي يتواصل مع السكان المقيمين نيابة عن المدينة. وبناءً عليه، يتحتم أن تكون الرقابة المزعومة متصلة بخطاب متعلق بشأن ما تقع ضمن نطاق اختصاص فريد. حيث يجب أن تكون هناك رابطة وثيقة بين سلطة الموظف العام و «الجزء الأكثر حساسية من شكوى المدعي». قضية بلوم ضد بيرستيكي.

كي يقرر إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون الشخص يمتلك ويحوز هذه السلطة في المقام الأول، وقد نصت المادة لسنة ١٩٨٣ على المصادر المحتملة: «النصوص القانونية، والقرارات، والتشريعات، والأعراف، والاستخدام». كما أن تحديد نطاق سلطة الموظف العام يتطلب حرصًا وانتباهًا دقيقًا إلى مصدر هذه القوة، وما هذه السلطة التي تشملها بشكل معقول. إن الاستفسار والتدقيق اللازم لتأسيس «فعل الولاية» ليس ما إذا كان مثل هذه الإعلانات والمنشورات الرسمية يقع ضمن التوصيف الوظيفي للمسئول، ولكنه يتطلب أن يكون ما إذا كان صناعة مثل هذه الإعلانات والمنشورات يقع بالفعل جزءًا من المسئولية والمهام التي أوكلتها الولاية للموظف العام ليقوم بها. ص ٩-١٢.

(٢) فيما يخص نشاط وسائل التواصل الاجتماعي، فكي يتم تأسيس «فعل الولاية»، لا يكتفي فقط أن يمتلك الموظف العام سلطة الولاية، ولكنه يجب أن يزعم أنه يستعملها. فإذا لم يتحدث الموظف العام على وجه يعزز سلطاته الرسمية، فإنه يتحدث آنئذ باعتبار صفته الخاصة. وتطبيقًا على ذلك، فإذا كان حساب فريد يحمل مثل هذه الصفة أو التوصيف، «هذه هي الصفحة الشخصية لجيمس فريد»، فإن هذا يدعو لافتراض قوي بأن جميع منشوراته التي ينشرها كانت منشورات شخصية، ولكن صفحة فريد لم يتم تصنيفها على أنها «شخصية» أو «رسمية». إن هذه الحالة من عدم الوضوح والغموض التي تحيط بصفحة فريد تتطلب بحثًا متعلقًا بحقيقة محددة يكون فيه محتوى المنشورات ووظيفتها أهم الاعتبارات. وذلك يعني، أن المنشور الذي يثير بوضوح سلطة الولاية للقيام بإعلان معين ليس متاحًا بأي مكان آخر، يعد رسميًا، في حين أن المنشور الذي لا يتعدى أن يكون مجرد إعادة نشر أو تكرار لأي معلومة متاحة بمكان رسمي آخر، يعد شخصيًا. وتجنبًا لأن يفقد الموظف العام حقه في التعبير عن آرائه في الشئون العامة بصفته الشخصية، يستوجب على المدعي أن يثبت أن ذلك المسئوول يمارس سلطة الولاية في منشورات محددة. إن الطبيعة التكنولوجية لوسائل التواصل الاجتماعي محل اعتبار كبير في هذا التحليل. فعلى سبيل المثال، أخذًا في الاعتبار بأن أداة الحظر على الفيسبوك تمتد إلى كامل نطاق الصفحة، فإن المحكمة بحاجة إلى أن تعتبر ما إذا كان فريد، الموظف الحكومي الذي قام بحظر أحد المواطنين من متابعيه، قد قام بأي فعل من الأفعال التي

يمكـن وصفها «بأفعال الولاية» فـي أي منشور كان يرغب ليندك، المواطن المقيم فـي الولاية، فـي التعليق عليه.

أين التعديل الرابع عشر من تسبيب المحكمة العليا؟

لم تتطرق المحكمة العليا فـي تسبيبها لفقه التعديل الرابع عشر رغم أنه وثيق الصلة بالقضية محل النظر وبالحقوق التي تمس أطراف الدعوى. فرغم أن فقه التعديل الرابع عشر فقه وليد، ولا تزال معاييره داخل أروقة المحكمة تتطور، وقد استندت عليه المحكمة فـي قضايا متعددة تخص الحقوق الجندرية وممارستها، وكذلك الحق في الإجهاض، والحـق فـي الخصوصية، إلا أن المحكمة لم تتطرق له فـي هـذه القضية. ينص التعديل الرابـع عشر فـي فقرته الأولى على أن «كل الأشخاص المولودين أو المجنسين بالولايات المتحـدة الأمريكيـة، أو الخاضعين لنطاق سيادتها وسلطتهـا، يعدون مواطنين للولايات المتحدة الأمريكية وللولاية التي يقيمون بها. لا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تُنفذ أي قانون يُنقص مـن حقـوق أو امتيازات مواطنـي الولايات المتحـدة، ولا يحـق لأي ولاية كذلك أن تجـرد أى إنسـان من حقه فـي الحيـاة، أو الحرية، أو الملكيـة، دون اتباع الإجراءات القانونيـة الواجبـة، ولا أن تُنكر على أي شخص ضمن نطاق سطلتها الحق فـي الحماية المتساوية للقوانين»[١].

فـكان يمكن للمحكمة أن تتعرض للتعديل الرابع عشر فـي شقيه «الحق فـي الحماية المتساوية للقوانين» «Equal Protection of Law»، وكذلك الحق فـي عدم التعرض للحق فـي الحرية دون «الإجراءات القانونية الواجبة». وقـد طورت المحكمة فقه هذا التعديل عـبر قضايـا متعددة سابقـة[٢]. حيـث إن الحمايـة المتساوية تنص علـى حماية الحق لـكل من الموظف العـام والمواطن فـي التعبير عن آرائهما. ولا يحـق أن تتم أية ممارسة تُجـرد أيًـا منهما مـن ممارسته لهذا الحـق دون أن يكـون استنادًا علـى سند قانوني. ويتـم تطبيـق هذا الفقه بموازنة دقيقـة بين المصالح المتعارضة لـدى كل من الطرفين، واعتبـار مدى توافـر ضروريات ترجح مصلحـة على أخرى، مثلما نصـت المحكمة فـي تسبيبهـا فـي قضيتهـا السابقـة Lawrence v. Texas حين ذكرت المحكمـة أنه لم تكن

(١) الدستور الأمريكي، التعديل الرابع عشر.

(٢) انظر على سبيل المثال قضية Lawrence V. Texas بالمحكمة العليا الأمريكية.

تتوفر ضرورة ملحة لتطرق البوليس أثناء قيامه بتفتيش منزل لورينس لغير الغرض المخصص للدخول من أجله، وهو البحث عن سلاح غير مرخص. فالبحث عن سلاح غير مرخص أجاز للشرطة دخول المنزل، ولكن التطرق عن مدى ممارسة لورينس لفعل يندرج تحت الحق في الخصوصية، لا يُجيز ولا يبرر للشرطة اعتقاله بسببه. ففي الأولى غلبت المصلحة العامة في دخول المنزل، وفي الثاني غُلبت مصلحة لورينس في إعلاء حقه في الخصوصية لعدم وجود «المصلحة الضرورية» والتي تطلق عليها المحكمة The Compelling Interest.. وهو الأمر ذاته في القضية المعروفة Roe v. Rode، حيث غلبت المحكمة -إعمالًا لفقه التعديل الرابع عشر- حق المرأة في التحكم في جسدها في الثلث الأول من الحمل، فأقرت حقها في الإجهاض خلال هذه الفترة. أما في الثلثين الأخيرين من الحمل، فقد غلبت المحكمة حق الولاية (State) وحق الجنين، فأقرت حقهما وغلبته على حق المرأة في الإجهاض.[١]

وإعمالًا لهذا الفقه، كان بإمكان المحكمة أن تنص على أن حق الموظف العام في حرية الخطاب والحق في التعبير -شاملًا الحق في حذف تعليقات أي متابع له أو حظره- معتبر وراجحٌ، ويُغلب على حق المواطن في إجبار تواجده على صفحة الموظف العام، ما دام أنه لا يمس بحق المواطن في التعبير عن آرائه في سلوك هذا الموظف العام أو في منشوراته التي ينشرها والتي يغلب على محتواها الحديث عن وظيفته وصلاحياته العامة المتعلقة بحقوق المواطن، ما دام أن حسابه الذي يقوم بالنشر عليه، ليس منصوصًا على كونه حسابًا شخصيًا، بل هو حساب يختلط فيه الشخصي والعام، ويمارس الموظف العام بعض أعماله من خلاله. لكن إذا كان الموظف العام ينشر محتوى شخصيًا على صفحة مختلطة هويتها بين العام والشخصي، أو كان ينشر أي محتوى على صفحة شخصية منصوص على كونها صفحة شخصية ولا تعبر إلا عن آراء صاحبها، فإن حق الموظف العام في هذه الحالة في ممارسة حقه الدستوري في حرية الخطاب كمواطن، تغلب وتُرجح على حق المواطن في انتقاد سلوك الموظف العام المنوطة به مهما تخص هذا المواطن، ما دام في نطاق صفحته الشخصية التي تعد لصيقة الصلة بحياة المواطن الشخصية، وتعد محمية بالحق في الخصوصية.

(١) للمزيد حول هذا الحكم، انظر: Roe v. Rode، The U.S. Supreme Court

هل للحكم شبيه في أحكام القضاء المصري؟

يثور تساؤل، وهو مدى ما يثيره هذا الحكم، بتسبيبه، وبما تناقشه المحكمة من معايير حكمت استنادًا عليها المحاكم السابقة، والتي نقضتها، وما رسخته من معيار جديد، من أشباه ونظائر داخل الفقه القضائي المصري. فلا يخفى أن ثمة اختلافًا في التجربة الدستورية بين النموذجين المصري، والنموذج الأمريكي. وهي مقاربة مجحفة غير منصفة، إذ إن ثمة اختلافًا في حجم الجغرافيا، والتطورات الدستورية، يصعب معه إمكان المقارنة. غير أن إحداث المقارنة الدائم بين فقهين من أهم العوامل الجديرة بالاعتبار لما يمثله من حافز للتفكير المقارن وتنشيط العقل القانوني الجمعي وتطوير للحجج والتسبيب القانوني بصدد ظواهر قانونية مشتركة تصنعها التكنولوجيا وتسوقها وتفرضها العولمة.

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

غير أن فقه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر قد اشتمل على بعض الأحكام التي تناقش التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وإن كان نطاق تطبيق هذا التمييز قد ناقش أمورًا تختلف اختلافًا جذريًا عن نطاق تطبيقها في فقه المحكمة العليا بشأن الحكم محل النظر. كما أن تمييز المحكمة الإدارية العليا الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي إنما يتم لأغراض من بينها تحديد مسئولية الضرر الناتج عن هذا الخطأ، هل يقع على الشخص أم يقع على جهة العمل، كما تبين المحكمة في الطعن رقم ٣١٣٨ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٨، والتي نصت فيها المحكمة على أنه قد «قنن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة نظرية المفارقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، بحيث يُسأل العامل مدنيًا عن الخطأ الشخصي الذي يقع عن عمد أو إهمال جسيم، دون الخطأ المرفقي الذى يقع من أي عامل معرض للخطأ والصواب، وبمناسبة تسيير مرفق عام -لا يعرف قانون نظام العاملين بالقطاع العام هذه التفرقة- مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بقيمة الأضرار التي تصيبها مباشرة إلى الضرر، وأن يكون هذا الضرر محددًا بما لا يدع مجالًا للاحتمال»[1]. وكذلك ما نصت عليه المحكمة في الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ قضائية، بجلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٢، والذي ذكرت فيه المحكمة أنه «لا يُسأل العامل في ماله الخاص إلا عن الخطأ الشخصي،

(١) المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٣١٣٨ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٨.

ويُعد الخطأ كذلك إذا تبين أن الموظف لا يعمل للمصلحة العامة، أو كان مدفوعًا بعوامل شخصيـة، أو كان خطـؤه جسيمًـا، حتى لـو لم يصل إلى حد ارتـكاب جريمة تقع تحت طائلـة قانون العقوبات، ومن باب أولى إذا دخل هـذا الخطأ في نطاق التأثيم الجنائي -في مثل هذه الحالات- يُعد خطأ الموظف من الأخطاء الشخصية، ويُسأل عنه في ماله الخاص، ويحق للجهة الإدارية اقتضاء قيمة مـا لحقها من أضرار بسبب هذا الخطأ». فرغـم أن الهـدف من تمييز الفقـه الإداري بين الخطأ المرفقي والخطـأ الشخصي هو تحديـد مسئولية جبر الضـرر، إلا أن المعيار بحد ذاته قريب ممـا اتجهت إليه المحكمة العليـا الأمريكيـة في صـك المعيار الذي يُحدد مـدى اعتبار حظر الموظـف العام لأحد متابعيه انتهاكًا لحرية الخطاب. فـإذا استبدلنا مصطلح «الخطأ» المرفقي والشخصي بمصطلـح «الفعـل» المرفقي والشخصي، واعتبرنـا أنه ما إذا تم فعـل الحظر على فعل مرفقي وليس على فعل شخصي، فإن هذا الفعل المرفقي -بضوابطه ومستلزماته- يولد خطأ مرفقيًا يمثل انتهاكًا لحرية الخطاب. أما إذا اقتصر على فعل شخصي، فإنه يولد خطـأ شخصيًـا، لا يعدو أن يكون مضمنًـا ضمن حق الموظف العـام -باعتباره شخصًا عاديًا- في ممارسة حرية الخطاب امتدادًا لحظر أحد متابعيه.

حق الموظف العام في التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي:

يضـاف إلى ذلـك، في نطـاق آخـر بعيد نوعًا مـا، حكـم للمحكمة الإداريـة العليا عـن ضوابط استخـدام الموظف العام لوسائـل التواصل الاجتماعي ومـن بينها تطبيق الفيسبوك، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن استعمال الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعـي في العالم الافتراضي أيًا كانت - فيسبوك وتوتير وانستجرام وغيرها- هو مـن الحقوق المباحة للجميع، وأن في ذلك فتح نافـذة لحرية التعبير[1]، طالما أن الأمر لم يخـترق إفشـاء الأسـرار ولم يخترق النظام العـام والآداب العامـة ولم يمس بسمعة

(١) نصـت المحكمـة الأوروبية لحقـوق الإنسان على اعتبار الحق فـي الإنترنت وحق تبادل واستقبال المعلومـات والمعارف حقًا من الحقـوق الأساسيـة المعتبرة، وذلك في القضية Cengiz and Others v. Turkey التـي صدر حكمها بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥ ، حيـث ذكـرت المحكمة أن شبكـة الإنترنت قد أصبحـت « الآن واحدة من الوسائـل الرئيسية التي يمارس الأفراد من خلالها حقهـم فـي حرية استقبال وإرسال المعلومات والأفكار، اعتبارًا بأنها تمثـل أداة أساسية للمشاركة في أنشطة ونقاشات معنية بالإشـكالات السياسية والإشكالات المتعلقة بالمصلحة العامـة. علاوة على ذلك، وبالنسبة لأهمية مواقع الإنترنت في ممارسة حريـة التعبـير، في ضوء سهولة الوصـول لها، وكذلك قدرتها على تخزين ونقل كم هائل مـن المعلومات، تلعب شبكة الإنترنت دورًا مهمًا في تعزيز وصول الجمهور إلى الأخبار وتسهيل نشر المعلومات بشكل عام. إن نشاط التعبير الذي يقوم المستخدمون على شبكة الإنترنت بتوليده يوفر منصة غير مسبوقة لممارسة حرية التعبير.»

المواطنين أو يخرق خصوصيتهم بما يسيء إليهم في ارتكاب أفعال مثل السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة[١].

وفي سياق مشابه أكثر تحديدًا، نص حكم المحكمة الإدارية على مبدأ يتعلق بتنظيم الظهور الإعلامي شاملًا وسائل التواصل الاجتماعي لأعضاء هيئة النيابة الإدارية من قبل رئيس الهيئة، حيث نص حكم المحكمة على «مشروعية قرار رئيس النيابة الإدارية بتنظيم اشتراك أعضاء هيئة النيابة الإدارية في البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية، أو الإدلاء بأحاديث للصحف، أو إبداء الآراء أو تبادلها عبر صفحات التواصل الاجتماعي المشتركة أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني، فيما يتعلق بشأن من شئون النيابة الإدارية، أو شئون أعضائها، أو أي شأن من شئون الهيئات القضائية الأخرى، أو شئون أعضائها، أو في النظم القضائية، أو ما يتصل بها، أو في المسائل السياسية»[٢]. كما أضافت المحكمة بناء على ذلك، أن « استخدام عضو الهيئة وسائل التواصل الاجتماعي في الإساءة إلى الهيئة القضائية والحط من الإدارات التابعة لها، واستعداء وتحريض الأعضاء على التمرد على القيادات، يمثل إخلالًا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها. وإذا كان للعضو مطالب فعليه الالتجاء إلى القنوات الشرعية لعرضها، لا يغير من ذلك القول بأن التعليقات الصادرة عن العضو تدور في نطاق دائرة مغلقة على الفيسبوك، ومنحصرة على أعضاء النيابة الإدارية فقط دون غيرهم، لأن هذا الفعل محظور عليه أصلًا إلا بإذن مسبق وكتابي من رئيس الهيئة، فضلًا عن أن هذا الموقع يمكن اختراقه من الغير والاطلاع على ما ورد فيه بما يمثل إهانة للهيئة وقيادتها»[٣]. فبالنظر إلى المعيار الذي نصت عليه المحكمة، نجد أنها ميزت بين نوعين من التعليقات والمنشورات الخاصة بأعضاء هيئة النيابة الإدارية وإمكان نشرها وتداولها على وسائل التواصل الاجتماعي، وهما التعليقات المتعلقة بشئون الهيئة والقضاء، وألحقت

(١) كما يتطرق عن هذا، حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بخصوص مدى صلاحية الصداقة على تطبيق الفيسبوك بين المحامي والقاضي أو الخصم أن تكون سببًا لرد القاضي؟ وقالت في ذلك المحكمة أن مصطلح «صديق» عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يقودنا إلى علاقات الصداقة بالمعنى التقليدي بما تشير إليه دلالة مفهوم الصداقة. كما أن وجود تواصل سابق بين هؤلاء الأفراد ليس سببًا لعدم حياد القاضي، وأن شبكات التواصل الاجتماعي هي مجرد وسيلة للتواصل بين أشخاص يشتركون في ذات المصالح أو الاهتمامات. محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الثانية، الحكم الصادر بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧، برقم ١٦-٣٩٤, ١٢.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٩٨٠٣ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٢-١١-٢٠١٤.

(٣) المصدر ذاته.

بهـا المسائل السياسيـة، والتعليقات الأخرى المتصلة بموضوعات خـارج ما سبق ذكره، كالتعليقات الشخصية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية «ما دام أمكن تصنيفها أنها خـارج المسائل السياسيـة!». وعليه، فإن الصنف الثاني مـن التعليقات مسموح به تحت مبـدأ حرية الخطاب والحق في التعبير. غير أن حريـة التعبير والخطاب فيما ينصف مـن تعليقـات تتعلق بالصنف الأول مقيـدة داخل الأطر الرسميـة بالهيئة. فرغم البعد والبون الشاسع بين الفلسفة التي بنت عليها المحكمتان -العليا الأمريكية والإدارية العليا المصريـة- حكمهما، إلا أنهما قد تشابها في اعتبار ما يمكن تسميته «بفعل الدولة» في السياقين. فالمنشورات التي تتعلق بصلاحيات ومسئوليات عامة تتعلق بالوظيفة المنوطة بالموظف العام على حسابه على الفيسبوك، تصبح شأنًا عامًا لا يجوز منع أحد المواطنين مـن رؤيته والتعليق عليه، والعكس فـي منشوراته الشخصية. كمـا أن المحكمة الإدارية العليـا اعتبرت أن حرية عضو هيئة النيابة الإدارية فـي نشر المنشورات المتعلقة بشئون النيابة الإدارية أو القضاء أو السياسة على حسابه على الفيسبوك مقيدة، مقارنة بباقي المنشورات المتعلقة بشئون أخرى فهي محصنة بالحق الدستوري في ممارسة الحق في التعبير. كما أن المحكمة الإدارية العليا المصرية قد تطرقت إلى دقيقة تقنية وهو إمكان اخـتراق حسابات الفيسبوك، وبالتـالي فإن الدعوى بأن هـذه المجموعات والصفحات الإلكترونيـة مغلقـة على أعضائها، لا يستقيم -في نظر المحكمـة- أمام إمكان التهديد التقنـي ببـوح أسرارها حـال اختراقها ومن ثم تفقـد ركن السرية. -وهـو الأمر الوارد حدوثه في جميـع وسائل التواصل والمراسلات التقينة المعاصرة بطبيعة الحال-. ونظر المحكمـة وتدقيـق عقلها القانوني فـي التفاصيل التقنيـة وكيفية تأثيره علـى التسبيب القانـوني والحكم، شبيه كذلك بتفاعل العقل القانـوني للمحكمة العليا الأمريكية، التي تطرقـت إلى اختلاف أثر تبعات «الحظـر الإلكتروني» على وسائل التواصل الاجتماعي، علـى تمكين المتابع للصفحـة الإلكترونية من رؤية ما ينشر عليهـا. فذكرت المحكمة أنه إذا تم حظـر متابع على صفحـة الفيسبوك، فإنه نتيجة لذلـك، لا يمكنه متابعة ما يتم نشـره من منشورات، سواء كانت منشورات تحتـوى على مضمون يتعلق بالسلطة العامة للموظـف صاحب الحسـاب، أو منشورات تحتوى على مضمـون شخصي يتعلق بالحياة الخاصـة لصاحـب الحساب. وهو الأمر الـذي قد يدفع بقيام الشـركات الحائزة لهذه المنصـات الاجتماعيـة بتطويـر خاصية تمكن أصحـاب الحسابات مـن تصنيف بعض منشوراتهم بأنها منشورات شخصية، وأخرى بأنها منشورات رسمية، وتمكينهم كذلك

من تحديد مدى حظر المتابعين، ليكونوا محظورين بشكل محدد من رؤية المنشورات الشخصية، ومن ثم يحظر عليهم رؤيتها والتعليق عليها، خلافًا للمنشورات الرسمية التي ينالون حصانة من حظر متابعتها والتعليق عليها. وإذا شعر القارىء بأن هذا ترف بالغ أن يتم التفكير فيه، وأنَى لإحدى شركات منصات التواصل الاجتماعي العابرة للقارات أن تولي أهمية تقنية لمثل هذا الأمر، فإن هذا لا يُستغرب إن كانت المحكمة العليا الأمريكية بذاتها – وهو السلطة القضائية الأعلى واللامعقب قضائيًا بعدها– قد نظرت قضية كتلك، وأصدرت فيها حكمًا باتًا.

معيار الحق في التعبير شريطة عدم التشهير بالآخرين:

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا، عن طعن موظف عام تم فصله من عمله نتيجة لكتابته عبارات رأت النيابة الإدارية حينئذ أنه قد خرج بها على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته وظهر بمظهر يخل بكرامة الوظيفة وذلك بأن قام بكتابة عبارات موجهة لشخص رئيس الدولة على صفحته الشخصية بوسائل التواصل الاجتماعي الفيسبوك بمناسبة إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية المتضمنة جزيرتي تيران وصنافير، نصت المحكمة على أنه «ومن حيث إن حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه بات من الحقوق الدستورية للمواطنين، وبهذا الوصف لا تثريب على الموظف العام إذا خاطب رئيس الجمهورية باعتباره يستوي على القمة من السلطات العامة، فيما يتعلق بالشأن العام وتقديم مقترحاته وتظلماته، وبحسبان أن حق مخاطبة السلطات العامة يمنح المواطن دورًا إيجابيًا ومهمًا في الحياة العامة؛ لأنه يتيح له الاتصال بالسلطات بشكل مباشر وضمانًا حقيقيًا للحقوق والحريات العامة؛ وحمايتها من الانتهاك من قبل أي طرف بما يحقق المزيد من الاستقرار في المجتمع ويعزز روح المواطنة والانتماء بين أفراده، وهو ما جعل العديد من دساتير دول العالم تنص على هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية لذلك حفظت هذه الدساتير للمواطن حقوقه وكرامته ولم تسوغ المساس بها أو الانتقاص منها إلا إذا تعدى المواطن حقوقه وخرج بها من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، مخالفًا بذلك ما قرره له الدستور ورسمه له القانون فوجب حينئذ عقابه أو مجازاته ليس لأنه مهين الكرامة مهدر الحق وإنمَّا لأنه متجاوز له متعدي به للمساس بكرامة وحقوق الآخرين. ومن ثم فإذا قرر الدستور للمواطن حق مخاطبة سلطات الدولة باعتباره صورة من صور الحق

في التعبير تعين أن يكون هذا الخطاب أو هذه الشكوى في إطار ما قرره الدستور ونطاق الضوابط التي أرستها هذه المحكمة بألا يتضمن هذا الخطاب أو هذه الشكوى تشهيرًا أو تعنيفًا أو سبًا أو قذفًا أو وقائع غير صحيحة لا دليل عليها من قول أو عمل أو سند. فإذا خرج هذا الخطاب أو هذه الشكوى عن هذه الضوابط خروجًا من نطاق إلى نطاق، من نطاق المباح إلى نطاق المحظور ومن نطاق الشرعية إلى نطاق المخالفة، وحالتئذ يقع المواطن أو الموظف تحت طائلة القانون وطائلته ويحق عقابه ومجازاته جزاءً وفاقًا لما اقترفته يداه وجنته نفسه[1]. ورغم توسع المحكمة فيما تتطلبه من ضوابط تقيد حق الموظف في الاعتراض، لاسيما فيما تتطلبه من تقديم المواطن أدلة لإثبات نسبة وقائع حال الاعترض، وذلك حين سوت المحكمة في الشروط التي يجب أن يتضمنها خطاب الموظف العام المحتج بألا يكون «تشهيرًا أو سبًا أو قذفًا» أو «وقائع غير صحيحة لا دليل عليها من قول أو عمل أو سند». وكأنه من السهولة بمكان للموظف العام (المواطن) يقوم بتحصيل أدلة دامغة لإثبات وقائع تمس أشخاص السلطة التنفيذية حتى يثبت صحة دعواه ومن ثم يحقق مشروعية حقه في الخطاب والاحتجاج. رغم هذا القيد الذي قد يُفرغ هذا الحق من محتواه، فإن المعيار الذي وضعته المحكمة الإدارية العليا في هذه القضية يمكن كذلك أن يكون مسانداً لمثل القضية محل الدراسة. إذ إن الموظف العام من حقه أن يمارس حقه في حرية الخطاب متضمنًا حذف من لا يرغب بتعليقاته وبتواجده على صفحته الشخصية، ما دام أنه يعلق على صفحته الشخصية، وفي نطاق أموره الشخصية. لكن إذا تطرق الأمر إلى حديثه عن شئون عامة تندرج تحت سلطاته وصلاحياته العامة عبر صفحة لم تُحسم هويتها سواء بالنص على هويتها صراحةً، أو من خلال نطاق ممارسة صاحب الصفحة وما يقوم بنشره عليها باستخدامها أحيانًا في نطاق مسئولياته، فإن حق المواطن هنا في ممارسة حقه في الخطاب يغلب عند هذه الحالة على حق الموظف العام في ممارسة حقه المذكورة. وهو شبيه بما نصت عليه المحكمة الإدارية العليا في تعزيز حق المواطن في الاعتراض طالما لم يتعرض للتشهير والقذف والسب وغير ذلك من القيود التي ذكرتها المحكمة ضمن معيارها.

هل يُمكن تخيل حدوث هذه الواقعة والحكم في عالمنا العربي؟

وتخيل حدوث هذه الواقعة ليس مستغربًا إمكان حدوثها. وإنما قد يعود ندرتها إلى

(١) المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ٨٦٥٨٤ – سنة ٦٤ قضائية عليا.

اختلاف الثقافة الدستورية التي يتسبب فيها عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية. أليس من الممكن أن تقوم صفحة مجلس الوزراء -على سبيل المثال- بحظر تعليقات أحد المواطنين؟ أو حظره شخصيًا من إمكان متابعة الصفحة؟ أليس من الممكن أن يكون هناك صفحة لرئيس مجلس محلي، تكون بدايتها صفحة شخصية سابقة لتوليه رئاسة الحي، ثم يبدأ تفعيلها لاستقبال آراء المواطنين وشكاويهم، وبالوقت ذاته يشارك فيها أخباره الشخصية، وقد لا يروقه تعليق هنا أو تعليق هناك، فيقوم بحذف أو حظر أصحابها؟ إن كل ذلك متخيل. وإن الحق الدستوري في ممارسة حرية الخطاب مكفول بالدستور المصري. ولكن يبقى السؤال في مدى وجود الثقافة الدستورية التي تدفع بأحد المواطنين لانتهاج الحق الدستوري في مقاضاة موظف عام حرمه من حقه في التعبير عن ممارسة حرية الخطاب ليساهم كمواطن له دوره البناء في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة.

وقد رأيت أن أكتفي بترجمة الحكم وتوضيح مصطلحاته، لما يقوم به من دور في نشر الثقافة الدستورية، وتعزيز الحجج القانونية، ومشاركة نتاج العقول القضائية والقانونية في التفاعل بأجوبة متنوعة مع أسئلة تفرضها العولمة التكنولوجية بشكل متجدد لا يتوقف.

ترجمة الحكم

حكم المحكمة:

مثل الملايين من الأمريكيين، قام جيمس فريد بإدارة حسابه على الفيسبوك للحديث عن نطاق واسع من الموضوعات متضمنة حياة أسرته، وكذلك وظيفته. مثل أغلب هؤلاء الأمريكيين كذلك، يتلقى فريد من وقت لآخر تعليقات غير مرحب بها على منشوراته التي ينشرها على حسابه على الفيسبوك. ردًا على ذلك، قام فريد بخطوة مألوفة لمستخدمي الفيسبوك تتمثل في قيامه بحذف هذه التعليقات وحظر أصحاب هذه التعليقات.

بالنسبة لأغلب من لديهم حساب على الفيسبوك، فإن الأمر كان بالإمكان أن ينتهي عند هذا الموقف. غير أن كيفين ليندك، واحد من غير المرحبين بتعليقاتهم، قام بمقاضاة فريد لانتهاكه حقه في حرية الخطاب. نظرًا لأن التعديل الدستوري الأول يُعد ملزمًا فقط للحكومة، فإن هذا الإدعاء، بأن كيفين قام بانتهاك حق ليندك في حرية الخطاب، لا يتأسس ولا يقوى أن يكون إدعاءً، إذا قام فريد بالنشر بصفته مواطنًا كأحد أفراد القانون الخاص. غير أن فريد، بالوقت ذاته، ليس مجرد مواطن فقط يحوز صفة أحد أفراد القانون الخاص باعتباره مواطنًا، ولكنه أيضًا مدير مدينة بورت هورن بولاية ميتشجن. وفي ظل أن فريد يصر بشكل قطعي أن حسابه على الفيسبوك كان شخصيًا، يجادل ليندك أن فريد قد تصرف من خلال نشره على حسابه على الفيسبوك بصفته الرسمية، وذلك حين قام بإسكات خطاب ليندك إذ قام بحذف تعليقاته وحظره.

حين يقوم مسئول حكومي بالحديث على حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي عن شأن يتعلق بوظيفته، فإنه يغدو من الصعب تحديد ما إذا كان هذا الخطاب حكوميًا، أو خاصًا. نحن نعتقد أنه لا يمكن نسبة هذا الخطاب إلى الولاية، واكتسابه صفة الرسمية، إلا إذا كان هذا المسئول الحكومي (١) يمتلك سلطة حقيقية للحديث نيابة عن الولاية، و (٢) قيام هذا المسئول بالزعم بأنه يمارس هذه السلطة حيال حديثه على وسائل التواصل الاجتماعي.

رأي المحكمة

أولا

(أ)

في وقت ما قبل عام ٢٠٠٨، حين كان طالبًا جامعيًا، قام فريد جيمس بتأسيس حساب شخصي على الفيسبوك مخصص فقط للأصدقاء. لا يُعد وسم «الأصدقاء» بالضرورة في لغة الفيسبوك الأشخاص الموثوق بهم أو حتى معارف الحياة الحقيقيين. يصبح «المستخدمون» على الفيسبوك «أصدقاء» حين يقوم الشخص بقبول «طلب الصداقة» من غيره، ليصبح بعد ذلك لدى الطرفين إمكانية أن يرى كلاهما منشورات الآخر وصوره، ويعلق كلاهما على منشورات وصور بعضهما البعض. قام فريد، أحد مستخدمي الفيسبوك المتحمسين، بتحويل حسابه الشخصي إلى صفحة عامة حين بدأ في الاقتراب من الحد الأقصى لطاقة استيعاب أصدقاء الفيسبوك وهي خمسة آلاف صديق، ما يعني أنه بإمكان أي شخص يرى ويعلق على منشوراته. بالإضافة لذلك، اختار فريد وصف «شخصية عامة» كي يوصف به نوع صفحته، و «جيمس فريد» ليكون عنوانها، و «جيمس ر فريد١» ليكون اسم المستخدم على الفيسبوك. بالوقت ذاته، لم يقم فيسبوك بمطالبة فريد باستيفاء أية معايير خاصة سواء لتحويل صفحته على الفيسبوك لصفحة عامة، أو لوصف نفسه بأنه شخصية عامة.

في عام ٢٠١٤، تم تعيين فريد ليكون مدير مدينة بورت هورن بولاية ميتشيجن، وعلى إثر ذلك، قام بريد بتحديث صفحته على الفيسبوك لتعكس وظيفته الجديدة. فيما يتعلق بصورة حسابه على الفيسبوك، اختار فريد صورته ببزة رسمية مثبت بها دبوس يحمل شعار الولاية. في قسم التعريف الخاص به على الفيسبوك، قام فريد بإضافة منصبه الرسمي الجديد، بالإضافة إلى رابط للموقع الإلكتروني الرسمي للمدينة، وكذلك البريد العام الرسمي للمدينة. وصف فريد نفسه في ذات القِسم بأنه «والد لوسي، وزوج جيسي، ومدير المدينة، مجبير الإداريين لمواطني مدينة بورت هورون بميتشيجن».

كما كان الحال سابقًا لتعيينه الجديد، استمر فريد بنفسه في إدارته لصفحته على الفيسبوك. وكما كان الحال سابقًا لتعيينه كذلك، استمر فريد في النشر بغزارة وفي

المقام الأول عن حياته الشخصية حيث قام بنشر المئات من صور ابنته، وشارك العديد من النزهات والمناسبات مثل رقصة ابنته دادي، وعشاء مع زوجته، ونزهة عائلية، كما شارك بعض آيات الإنجيل، وكذلك بعض المستجدات بخصوص مشاريع تطوير بيته، وصورًا لكلبه وينستون.

قام فريد كذلك بنشر معلومات تخص وظيفته. قام فريد بوصف بعض الأعمال الروتينة، مثل زيارة المدارس العامة المحلية، وكذلك الأعمال الأخرى، مثل بداية إعادة بناء وإطلاق قارب المدينة. قام فريد كذلك بمشاركة بعض الأخبار عن جهود المدينة لتسهيل عملية التقاط الأوراق وتثبيت كمية المياه الجارية والمتدفقة من النهر المحلي. أشار فريد كذلك التواصلات والأخبار التي تتم من موظفين عمومين آخرين بالمدينة، مثل إخبارات الصحافة التي يطلقها مدير إدارة الإطفاء وكذلك التقرير المالي السنوي الذي يصدر عن القطاع المالي بالمدينة. في بعض الأحيان، يطلب فريد تقييم الجمهور، وذلك، على سبيل المثال، من خلال قيامه بنشر منشور يحتوي رابطًا عن تقييم أداء ورضاء سكان المدينة عن خدمات السكن، وقام بتحفيز متابعينه على وسائل التواصل الاجتماعي بملئه.

يقوم متابعو فريد بشكل متكرر بالتعليق على منشوراته التي يقوم بنشرها. فعلى سبيل المثال قام بعض المعلقين بكتابة جمل من قبيل «عمل جيد يتطلب مهارات»، وذلك على صورته الشخصية أثناء قيامه بتهيئة ابنته للنوم. وفي بعض الأوقات الأخرى يقوم المعلقون بكتابة جمل من نوعية «هل بإمكانك أن تسمح لسكان المدينة بحيازة الدجاج؟». يقوم فريد في بعض الوقت بالرد على هذه التعليقات متضمنًا جوابًا على بعض الاستفسارات التي يطرحها سكان المدينة. فعلى سبيل المثال كذلك، قام فريد بالتعليق على السؤال الأخير، مجيبًا «نعم، بإمكان سكان المدينة أن يحوزوا بعض الدجاج، ويجب عليهم أن يتصلوا بقسم التخطيط لمزيد من التفاصيل». يقوم فريد كذلك في كثير من الأحيان بحذف تعليقات يظنها «مهينة» أو «حمقاء».

قام فريد بالنشر عن وباء كوفيد ١٩ عقب بدايته. كان بعض هذه المنشورات شخصيًا، مثل نشر صور عن عائلته أثناء قضائهم لبعض الوقت سويًا داخل منزلهم أو بالخارج من أجل «البقاء بأمان» و «حماية الحياة». احتوت بعض المنشورات الأخرى التي نشرها فريد على معلومات عامة مثل عدد الحالات وأرقام الاستشفاء الأسبوعية.

بعض المنشورات الأخرى تتصل بعمل فريد ووظيفته، مثل توصيف تجميد التوظيف في المدينة، وقيامه بالتقاط صورة من الإعلان الصحفي الذي ينوه عن حزمة المساعدات التي ساعد فريد في إعدادها.

في الوقت ذاته، ظهر كيفن ليندك، موطن بالمدينة غير راضٍ عن منظور المدينة في التعامل مع الوباء، وقام بزيارة صفحة فريد وعبر عن عدم رضائه. على سبيل المثال، كرد على منشورات فريد المذكورة، قام ليندم بأن رد فعل المدينة على الوباء كان مأساويًا، وأن المدينة تستحق الأفضل. وعندما قام فريد بنشر صورة له ولوالي المدينة وهما يقومان باختيار وجبة جاهزة من مطعم محلي، قام ليندك بالشكوى من أنه حينما «كان يعاني سكان المدينة»، فإن قيادات المدينة كانوا يأكلون في مطاعم غالية الثمن، «بدلًا من الخروج للحديث مع مجتمع المدينة». بشكل أولي قام فريد بحذف تعليقات ليندك، ثم قام في نهاية المطاف بحظره. بمجرد قيام فريد بحظر ليندك، فإن ليندك قد أصبح غير متمكن من رؤية منشورات فريد، ولا يمكنه كذلك تبعًا أن يعلق على أي منهم.

(ب)

على إثر ذلك، قام ليندك بمقاضاة فريد استنادًا على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣، مُدعيًا أن فريد قام بانتهاك حقوقه في التعديل الدستوري الأول. كما رأى واعتقد ليندك، فإنه يمتلك الحق في التعليق على صفحة وحساب فريد على الفيسبوك، والتي قام فريد بتمييزها باعتبارها منصة ومنتدى عامًا. يدعي ليندك أن فريد قد تبنى وارتكب وجهة نظر غير مسموح بها وتمييزية وذلك من خلال حذف التعليقات غير المفضلة لديه وقيامه بحظر أصحابها.

قامت محكمة المقاطعة بالحكم لفريد من خلال حكم مستعجل. استنادًا على أن الأفعال المنسوبة للولاية فقط[1] هي التي تثير المسئولية استنادًا على النص القانوني المشار إليه، فإن دعوى ليندك المستندة على أنه ما إذا كان فريد قد تصرف بناء على صفته الشخصية أم صفته العامة والرسمية. 2021 (ED Mich 536) 704, 714 .F. Supp. 3d إن «الصفة الشخصية الغالبة لمنشورات فريد»، وغياب «الارتباط الحكومي والرسمي»

(١) «الموصومة بالرسمية بسبب ارتباطها بصلاحيات الولاية». المؤلف.

بحسابه على الفيسبوك، ونص المنشورات التي تتضمن ممارسة أفعال رسمية قد أدت بالمحكمة إلى أن تخلص إلى فريد قد أدار حسابه على الفيسبوك بصفته الشخصية، وليس كما ادعى ليندك. وعليه فإن دعوى ليندك باطلة. (المرجع السابق).

أصدرت الدائرة السادسة حكمها. ذكرت المحكمة أن «القضية غائمة من حيث تحديد معيار متى تعد أفعال الموظفين العموميين شخصية، ومتى تعد رسمية» في اعتبار القانون المشار إليه الصادر ١٩٨٣. (37 F. 4th 1199, 1202 (2022). من أجل تمييز الشخصي من الرسمي، «تسأل المحكمة ما إذا كان المسئول الرسمي يؤدي واجبًا حقيقيًا وظاهرًا يخص طبيعة عمله واستنادًا فقط على صلاحيات وظيفته»، أو «أنه لم يكن بإمكانه التصرف بدون الصلاحيات والمسئولية التي تمنحها له وظيفته. (Id., at 1203 quoting waters v. Morristown, 242 F. 3d 353, 359 (CA6 2001 وعليه، فإن تطبيق هذه السابقة القضائية في سياق وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الدائرة السادسة قد قضت بأن أفعال الموظف العام تعد أفعالًا رسمية إذا كان «نص قانون الولاية يتطلب من صاحب المنصب أن يقوم بإدارة حساب وسائل التواصل الاجتماعي»، حيث إن الموظف العام «يستخدم مصادر الولاية» أو «أدوات الحكومة» من أجل إدارة هذا الحساب، أو «حسابات متعلقة بالولاية»، أكثر من كونه يفعل ذلك بصفته فردًا يحمل منصبًا. 37 F. 4th, at 1203-1204. بينت الدائرة السادسة أن هذه المواقف تجعل أنشطة الموظف العام على وسائل التواصل الاجتماعي «يمكن نسبتها إلى حد ما» إلى الولاية/الدولة/ الحكومة. (Id., at 1204 (quoting Lugar v. Edmondson Oil co., 457 U.S. 922937 (1982 كما خلصت المحكمة وقررت أن أفعال فريد[١] ليست كذلك[٢].

إن منظور ومعيار الدائرة السادسة بالنسبة للأفعال التي يمكن نسبتها إلى الحكومة أو الرسمية في سياق وسائل التواصل الاجتماعي يختلف عنها في كل من الدائرة الثانية، والدائرة التاسعة، واللتان أوليتا أهمية أقل على الصلة بين «صلاحيات وسلطة الموظف العام» و «الحساب على وسيلة التواصل الاجتماعي». في حين أوليتا أهمية أكبر لمظهر الحساب ومحتواه وإذا كانا يبدان رسميًا وحكوميًا. See, e.g., Garnier v. O'Connor-Ratcliff, 41 F. 4th 1158, 1170 (CA9 2022); Knight First Amdt. Inst. At)

(١) تقصد منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي محل دعوى القضية. المؤلف.

(٢) أي لا يمكن نسبتها إلى كونها أفعال حكومية، بل هي وفقًا لهذا المعيار أفعال شخصية وخاصة. المؤلف.

Columbia Univ. v. Trump, 928 F. 2d 226, 236 (CA2 2019), vacated as moot sub nom. Biden v. knight First Amdt. Inst. at Columbia Univ., 593 U.S. ___ 2021). منحنا إذنًا بالحكم. 598 2023) _____ .U.S.).

ثانيًا

يوفر قانون ١٩٨٣ سببًا للدعوى ضد «كل شخص، تحت دعوى قرار، تشريع، عرف، استعمال، في أي ولاية» قام بحرمان أو تجريد شخص من حقوقه التي نص عليها الدستور أو شملتها قوانين فيدرالية. (Emphasis added.) كما يوضح هذا النص بشكل ظاهر، فإن هذا القانون يمثل حماية ضد الأفعال التي تميل أكثر وتُحسب على أنها أفعال للولاية، وليس للأفراد بصفتهم الشخصية. يتماشى هذا القيد مع التعديل الدستوري الرابع عشر، والذي يلزم الولايات باحترام الحقوق الدستورية التي تحميها نصوص قانون ١٩٨٣.(emphasis)«... No State shall >>> nor shall any State deprive added); see also Lugar, 457 U.S., at 929 (المتطلب القانون للفعل تحت «لون قانون الدولة» ومتطلب «فعل الدولة» يعدون متطلبًا للتعديل الرابع عشر. كذلك فإن الحاجة إلى وجود فعل حكومي منصوص عليه صراحة في مبدأ حرية الخطاب، والذي يمثل الضمانة التي أثارها ليندك في هذه القضية. Amdt.1 («Congress shall make no law .... Abridging the freedom of speech>>>» (emphasis added))); see also Manhattan Community Access Corp. V. Halleck, 587 U.S. 802, 808 2019)يحرم مبدأ حرية الخطاب المصادرة الحكومية لحرية الخطاب وليس المصادرة الشخصية لحرية الخطاب. بإيجاز، فإن اشتراط وتطلب «الفعل الرسمي/الحكومي» مرسخ ومؤكد في مصادر متعددة.

في الحالة العادية، فإنه من السهل تعيين وتحديد ما يمكن وصفه بفعل الحكومة أو الفعل الرسمي. لا تتوقف المحاكم عادة لتحديد ما إذا كان نص القانون ١٩٨٣ ينطبق على أفعال ضباط الشرطة، المدارس الحكومية، أو مسئولو السجون.See, e.g., Graham v. Connor, 490 U.S.S 386, 388 (1989) (Police officers); Tinker v. Des Moines Independent Community School Dist., 393 U.S. 503, 504 -505 (1969) (Public Schools); Estelle v. Gamble, 429 U.S. 97, 98 (1976) (Prison Officials). بالإضافة إلى هذا، فإنه في ظل غياب بعض الحقائق غير العادية للغاية، لا أحد يعتمد/يصدق ادعاء

طفـل بحقوقه فـي حرية الخطاب فـي مواجهة والديـه، أو شكوى مدعي أن أحد جيرانه الفضوليين قد قام بتفتيش جراجه بشكل غير قانوني.

علـى الرغم من هـذا، فإنه من الصعب في بعض الأحيـان رسم الخط الفاصل بين الفعـل والسلـوك الخاص، والسلـوك الرسمي أو الحكومـي. Griffin v. Maryland تعد نموذجًـا صالحًا. 378 U.S. 130 (١٩٦٤). في هذا الصدد قضينا أن حارس الأمن في إحدى منتزهات الملاهي المملوكة للقطاع الخاص قد شارك في إجراءات وأفعال الدولة حينمـا قام بفرض سياسة الفصل العنصري التي تنتهجهـا الحديقة ضد المتظاهرين السـود. Id., at 1320135. وعلـى الرغم من تعيينه من قِبل الحديقة، فإن الحارس قد تم تعيينه «بمنصب نائب عمدة مقاطعة مونتغومري» وكان يتمتع بنفس القوة والصلاحيات كأي نائـب عمـدة آخـر. Id., at 132, and n. 1. بناءً علـى هذا، فإن الدولـة أو الولاية قد سمحـت لشخص ما في القطاع الخاص أن يمارس سلطتها. وعليه، فإن معيار مصدر السلطة، وليس هوية الموظف، هو الحاكم.

وعلـى العموم، فإن سوابق إجراءات/أفعال الدولـة لدينا كانت تتصارع مع تنويعات عـدة من السـؤال المطروح في قضيـة جريفين، وهو: مـا إذا كان شخص خاص (ليس حكوميًـا) اسميًـا، قد انخرط فـي أفعال/إجـراءات الدولة/حكوميـة لأغراض قانون ١٩٨٣. See, e.g., Marsh v. Alabama, 326 U. S. 501, 502–503 (1946) (company town); Adickes v. S. H. Kress & Co., 398 U. S. 144, 146–147 (1970) (restaurant); Flagg Bros., Inc. v. Brooks, 436 U. S. 149, 151–152 (1978) (warehouse company). علـى النقيض من هذا، فإن قضيـة اليوم تتطلب منا تحليل مـا إذا كان الموظف الرسمي قد انخـرط في أفعال وإجراءات الدولة/حكومية، أو أنـه قام بها بصفته مواطنا/شخص خاص وليس رسميًـا. لم تسنح للمحكمة فرصة تذكر للنظر فـي كيفية تطبيق الشرط الحكومي في هذه الظروف.

يعتـبر هذا السـؤال صعباً، ولاسيما في قضية تتضمن موظفًـا رسميًا أو محليًا يقوم بالتفاعـل مـع العامة بشـكل روتيني. يبدو مثل هـؤلاء الموظفين بأنهـم دائمًا على مدار السـاعـة، مما يجعل من المغري والمحفز وصف كل لقاء كجزء من الوظيفة. ولكن عقيدة «إجـراءات الدولة/فعـل الدولة الرسمي» تتجنـب مثل هذه الافتراضـات العامة لسبب منطقي. ففي حين يستطيـع الموظفون الرسميون من التصرف نيابة عن الدولة، فإنهم

كذلك مواطنون خاصون لهم كامل الحقوق الدستورية. باستبعاد «أفعال ضباط الشرطة في إطار مساعيهم الشخصية» من المسؤولية Screws v. United States, 325 U. S. 91, 111 (1945) (plurality opinion)، فإن شرط عمل/إجراء الدولة «يحمي مجالًا واسعًا من الحرية الفردية» لأولئك الذين يعملون كمسئولين حكوميين أو موظفين عموم. Halleck, 587 U. S., at 808.يوضح النزاع بين ليندك وفريد هذه الديناميكية والتفاعلية. لم يتخل فريد عن حقوقه التي يكفلها له التعديل الأول عندما أصبح مديرًا للمدينة. على العكس من ذلك، فإن «التعديل الأول يحمي حقوق الموظف الرسمي أو العمومي في ظروف محددة كي يتحدث كمواطن بصدد مناقشة قضايا تهم العامة.» Garcetti v. Ceballos, 547 U. S. 410, 417 2006). تتضمن هذه الحقوق القدرة على الحديث عن «معلومات تتعلق بالتوظيف العام أو مكتسبة من خلاله» طالما أن الخطاب في حد ذاته ليس «عادة في نطاق واجبات الموظف» . (2014) Lane v. Franks, 573 U. S. 228, 236, 240. حينما يتواجد الحق، فإن «السيطرة التحريرية على خطاب ومتحدثي وممتلكات ومنصات الموظف الرسمي» تشكل جزءًا لا يتجزء منه. Halleck, 587 U. S., at 816. وعليه، فإذا كان تصرف فريد حينما قام بحظر ليندك وحذف تعليقاته، قد تم بناء على صفته الشخصية، فإنه لا يكون قد قام بالمساس بحقوق ليندك التي كفلها له التعديل الأول. على العكس من ذلك، فإنه يكون قد مارس حقوقه ذاتها.

وبناءً على ذلك، فإن ليندك لا يستطيع أن يتكأ على صفة فريد كموظف رسمي. يعتمد التمييز بين التصرف الخاص والرسمي على الجوهر، وليس على المسميات، حيث يستطيع الأطراف الخاصة أن يتصرفوا بناءً على سلطة الدولة، كما أن للموظفين الرسميين حياة شخصية وحقوقًا دستورية. وعليه، فإن توصيف وتصنيف السلوك يتطلب فحصًا دقيقًا.

ثالثًا

يعد الفحص الدقيق ضروريًا بشكل حتمي في سياق استعمال الموظف الرسمي لوسائل التواصل الاجتماعي. هناك تقريبًا عشرون مليونًا من موظفي الولاية والحكومة المحلية عبر الأمة، يتمتعون بنطاق واسع غير عادي من التوصيفات الوظيفية –من حكام الولايات، لعمدة البلديات، لرؤساء الشرطة، للمعلمين، والعاملين في القطاع الصحي، وعمال النقل. يستخدم العديد منهم وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض تواصلية شخصية،

ولتواصـلات رسميـة. ويكون الخط الفاصل غالبًا بين هذيـن النوعين من التواصلات غير واضـح. علاوة على ذلك، تتضمـن وسائل التواصل الاجتماعي تنويعـات مختلفة وسريعة التطـور والتغير من المنصات التي يتمتع كل منها بخصائـص محددة للحديث، والعرض، وحـذف الخطاب. وقد أكدت المحكمة مرارًا وتكـرارًا أن عقيدة فعل الدولة يتطلب تحقيقًا مكثفًـا مدعومًـا بالحقائـق. See, e.g., Reitman v. Mulkey, 387 U. S. 369, 378 (1967); Gilmore v. Montgom ery, 417 U. S. 556, 574 1974. نحن نكرر ونعيد هذا الحذر هنا.

ومع ذلك، فإن سابقتنا[1] توضح المبادئ التي تحكم القضايا المشابهة لهذه القضية. اعتبـارًا للأسبـاب التي سنشرحها فيما يلي، فإن أنشطـة الموظف الرسمي على وسائل التواصـل الاجتماعي تشـكل أفعالًا رسمية للدولة تندرج تحـت القانون ١٩٨٣ فقط إذا: (أ) حـاز الموظـف العام سلطـة حقيقية تحدث استنـادًا عليها نيابة عـن الدولة، (ب) ادعى ممارسة هذه السلطة حينما تحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن اعتبار مظهـر ووظيفـة نشاط وسيلـة التواصل الاجتماعـي كخطوة ثانية، ولكـن لا يمكن لهما تعويض الافتقار إلى سلطة الدولة في الخطوة الأولى.

(أ)

يرتكز الشق الأول من هذا الاختبار على الشرط الأساسي الذي ينص على أنه «يمكن بشـكل عادل نسبة الفعل الذي يُزعم تسببـه في الحرمان من حق فيدرالي إلى الدولة» (Lugar, 457 U.S., at 937 emphasis added).. لا يمكـن نسبـة الفعـل للدولة إلا إذا كان ممكنًا إرجاعه ونسبته لسلطة الدولة أو قوتها. يفتقر الفعل الخاص -أيا ما كان رسميته الظاهرية- إلى الانتساب الضروري إلى هذه السلطة.

تسري هذه القاعدة على قضايانا. تؤكد قضية جريفن أن حارس الأمن كان «يمتلك سلطـة الدولة» و «زعم أنه يتصرف بناء على هـذه السلطة». U. S., at 135 378.. تنص قضيـة ويست ضد أتكنس West v. Atkins أن «التعريف التقليدي» لفعل الدولة «تتطلب أن المدعـى عليـه قـد مارس سلطة مملوكة بحكـم قانون الدولـة، ولم تصبح ممكنة إلا بسبب أن الجاني بسلطة قانون الدولة» 487 United States quoting (1988) U. S. 42, 49 v. Classic, 313 U. S. 299, 326 (1941). تنص قضية لوجر Lugar أن فعل أو إجراء الدولة

(١) يقصد السابقة القضائية. المؤلف.

يتحقق فقط عندما «ينتج الحرمان المزعوم من ممارسة حق أو امتياز مستمد من سلطة الدولة» U. S., at 939; see also, e.g., Edmonson v. Leesville Concrete Co., 500 457 U. S. 614, 620 (وصف فعل الدولة على أنه «ممارسة فعل أو امتياز يستمد مصدره من سلطة الدولة») Screws, 325 U. S., at 111 (plurality opinion) (رأي الأغلبية). (كان المتهمون من ضباط الشرطة مُخولين من قبل الدولة لإجراء الاعتقال ولأخذ مثل هذه الخطوات اللازمة لجعل الاعتقال فعالًا). على النقيض من ذلك، عندما يتضمن السلوك المتنازع عليه «وظائف وواجبات لا تتوقف بحال على سلطة الدولة»، فإن إجراء أو فعل الدولة لا يصبح له وجود. Polk County v. Dodson, 454 U. S. 312, 318–319 1981. (لا يتواجد/يتحقق سلوك الدولة بسبب أن الدفاع الجنائي «هو في الأساس وظيفة خاصة لا تستلزم منصب أو سلطة الدولة». see also Jackson v. Metropolitan Edison Co., 419 U. S. 345, 358–359 1974. يتخطى تركيز ليندك على هذا المظهر والشكل هذا الخطوة المفصلية.

يصر ليندك على أن أنشطة فريد على وسائل التواصل الاجتماعي تُكون فعلًا للدولة بسبب أن صفحة فريد على الفيسبوك تبدو وتعمل بمثابة منفذ لتحديثات المدينة وتحفظات المواطنين. ولكن فعل فريد لا يمكن نسبته إلى الدولة إلا إذا كان «يمتلك سلطة الدولة» كي ينشر تحديثات المدينة ويسجل تحفظات المواطنين. Griffin, 378 U. S., at 135.. إن الدولة «بشكل عادل لا يمكن لومها» عما قام به فريد، إذا لم تكن الدولة قد أوكلت إليه القيام بهذه المسئوليات. Lugar, 457 U. S., at 936.. لقد تخيل ليندك أنه بإمكان فريد أن يستحضر/يتقمص قوة الدولة من خلال مجهوداته الفردية. غير أن حضور وتواجد سلطة الدولة يجب أن تكون حقيقة، وليس سرابًا/وهمًا.

ومن المهم أنه يلزم ليندك أن يظهر أكثر من مجرد أن فريد قد امتلك بعض السلطة كي يتواصل مع السكان نيابة عن المدينة. يجب أن تكون الرقابة المزعومة متصلة بخطاب متعلق بشأن يقع ضمن اختصاصات فريد. فعلى سبيل المثال، تخيل أن فريد قد قام بنشر قائمة من المطاعم المحلية التي تنتهك قانون الصحة، وقام بحذف التعليقات الساخرة التي قام بكتابتها مستخدمون آخرون. لا يمكن نسبة المنشور الذي قام بنشره فريد، ولا حذفه للتعليقات المذكورة لأفعال سلطة الدولة المنوطة بفريد كموظف عام، إذا لم تكن الصحة العامة ضمن مهام مدير المدينة، لأنه لم يكن يتمتع بأي سلطة حين

قـام بهمـا[1]. كي يتواجد إجراء/فعـل الدولة، يجب أن تكون الدولـة «مسئولة عن هذا الفعـل المحدد الذي يشكو منه المدعـي». Blum v. Yaretsky, 457 U. S. 991, 1004 (1982) (emphasis deleted). يجب أن تكون هناك رابطة وثيقة بين سلطة الموظف الرسمي، وبين «الجزء الجوهري والأكثر خطورة في شكوى المدعي». Id., at ١٠٠٣

ولكـي يكون الأمـر واضحًا، فـإن إسـاءة استخدام السلطـة المملوكـة للدولة بحكم القانـون، يؤسس فعـلًا للدولـة. lassic, 313 U. S., at 326 (emphasis added); see also, e.g., Screws, 325 U. S., at 110 (plurality opinion) (يعتبر فعلًا للدولة «حين يسيء ضباط الشرطة القوة التي أنيط بهم ممارستها»). في حين تتطلب عقيدة «إجراء/فعل الدولة» أن الدولة قد منحت المسئول الرسمي نوعًا من السلطة التي استخدمها في سبيل انتهاك الحقـوق، مثل: سلطـة الاعتقال، والتي تشتمل على قضايا حيـث يكون فعله الخاص» — علـى سبيـل المثال كذلك، الاعتقال الذي تم باستخدام القـوة المفرطة، قد انتهك قانون الولاية، أو القانون الفيدرالي. Griffin, 378 U. S., at 135; see also Home Telephone & Telegraph Co. v. Los Angeles, 227 U. S. 278, 287–288 (1913) (يشتمل التعديل الرابع عشـر علـى أن «إساءة استعمال موظف الولاية للسلطة التـي يحوزها») تزعم كل دعوى بموجـب المـادة ١٩٨٣ إسـاءة استعمال السلطة بسبـب أنه لا يملك أي ممثـل للولاية أو الدولة سلطة حرمان أي شخص من حقه الفيدرالي. وعلى الرغم من ذلك، فكي يساء استعمال السلطة، فلا بد أن يمتلكها الشخص في المقام الأول.

من أين تستمد السلطة؟ يسرد القانون رقم ١٩٨٣ المصادر المحتملة لهذا: «القوانين، والمرسـوم، واللوائـح، والعـرف، والاستخـدام». القانـون والمرسوم واللوائـح تشير إلى قانـون مكتوب يمكـن للدولة أن تُمكـن من خلاله مسئـولًا رسميًا للحديـث نيابة عنها. يشمـل «العرف» و «الاستخدام» «الممارسة المستمـرة لمسئولي الدولة» والتي تكون «دائمة وراسخة» بما يعني أنها تحمل «قوة القانون» Adickes, 398 U. S., at 167–168.. وبالتالي، فـإن مديرًا للمدينة، مثل فريد، يكون مخـولًا ومنوطًا له الحديث باسم المدينة، إذا كان هنـاك قانون مكتوب مثل المرسوم ينيـط به مهمة إعطاء بلاغات رسمية. بإمكانه أيضًا أن يحوز هذه السلطة في ظل غياب قانون مكتوب، إذا كان المديرون السابقون للمدينة،

(١) أي أن فريـد لم يكـن يمارس أيًا من صلاحياته الرسمية المنوطة بوصفه موظفًا عامًا أثناء قيامه بنشر المنشور، وقيامه بحذف التعليقات الساخرة. المؤلف.

على سبيل المثال، قد زعموا أنهم يتحدثون باسم المدينة، وتم إدراك أو اكتشاف أنهم يمتلكون هذه السلطة لوقت طويل لدرجة أن سلطة المديرين لفعل هذا أصبحت «دائمة وراسخة». Id., at ١٦٨. وإذا كان المسئول لارسمي يمتلك السلطة للحديث باسم الولاية، فإنه كذلك يمتلك السلطة لفعل هذا على وسائل التواصل الاجتماعي حتى إذا لم يكن القانون ينص على ذلك صراحة.

يتطلب تحديد نطاق سلطة الموظف الرسمي تدقيقًا حريصًا بالقانون، أو المرسوم، أو اللائحة، أو العرف، أو الاستخدام ذي الصلة. في بعض الحالات، يعني منح سلطة أمر معين مسئولية الحديث عنه رسميًا. فعلى سبيل المثال، قد يمنح قانون الولاية للموظف رفيع الرتبة مثل مدير قطاع النقل في الولاية مسئولية واسعة عن نظام الطريق السريع للولاية، والذي يضمن في السياق ذاته، سلطة القيام ببيانات رسمية متصلة بذات الموضوع. في الوقت ذاته، لا يمكن للمحاكم أن تعتمد على «التفسير المتسع للغاية للتفسير الوظيفي» كي يتضمن القول أن الموظف الحكومي مفوض للحديث باسم الولاية. Kennedy v. Bremerton School Dist., 597 U. S. 507, 529 (2022) (quoting Garcetti, 547 U. S., at 424). إن التساؤل هنا ليس ما إذا كان القيام ببيانات رسمية يلائم إدراجه ضمن التوصيف الوظيفي. إنما التساؤل هو ما إذا كان القيام ببيانات رسمية يعد بالفعل جزءًا من الوظيفة التي فوضت الولاية الموظف الرسمي للقيام بها.

باختصار، يجب أن يمتلك المدعى عليه، مثل فريد، سلطة فعلية، متجذرة في قانون مكتوب أو عرف راسخ مستمر، للحديث باسم الدولة. يجب أن تمتد هذه السلطة إلى هذا النوع من الخطاب الذي تسبب في هذا الحرمان المزعوم من الحقوق. إذا لم يتمكن المدعي من إظهار هذه العتبة من السلطة، فإنه لن يتمكن من تأسيس فعل الدولة.

(ب)

كي تؤسس أنشطة وسائل التواصل الاجتماعي فعلًا للدولة، يجب ألا يقتصر الأمر فقط على أن الموظف الرسمي يمتلك سلطة للدولة، وإنما يجب أن يزعم أنه يستعملها. Griffin, 378 U. S., at 135. يمتلك الموظفون الرسميون الخيار فيما يخص الصفة التي يختارون التحدث بها. «بوجه عام، الموظف العام» يزعم أنه يتحدث نيابة عن الدولة حال حديثه «بصفته الرسمية» أو حينما يستخدم خطابه لكي يفي «بمسئولياته بموجب

قانـون الدولـة». West, 487 U. S., at 50 إذا لم يستخدم الموظف العام خطابه لكي يعزز مسئولياته الرسمية، فإنه يتحدث بصفته الشخصية[١].

اعتـبر أنك أمام افتراض من عالم غير ذي صلـة. يعلن رئيس مجلس أمناء مدرسة فـي اجتماع مجلـس إدارة المدرسة أن مجلس الإدارة قد تخلـى عن القيود التي فرضها الوبـاء على المدارس العامة. وفـي المساء التالي، يشارك الشخص ذاته، في حفل شواء فـي الفناء الخلفي لبيته بحضور أصدقاء له ينتسب أطفالهم لمدارس عامة، أن مجلس الإدارة قـد تخلى عن قيود الوباء المفروضـة يعتبر قراره الذي اتخذه في الاجتماع فعلًا للدولـة قد قـام به بصفتـه الرسمية كمدير لمجلـس إدارة المدرسة، في حـين أن الفعل الأخـير قد قام بـه بصفته الشخصية كصديق وجار. على الرغم من أن جوهر الإعلان فـي كلتا الحالتين هو ذاته، فإن سياق الاجتمـاع الرسمي قبالة الاجتماع الخاص يجعل الأمـر مختلفًـا. حيث إنه لم يمارس سلطته الرسمية إلا حينما تصـرف بناءً على كونه مديرًا لمجلس إدارة المدرسة.

إن سيـاق خطـاب فريد أكثر غموضًـا من افتراض مدير مجلـس إدارة المدرس. فلو أن حسـاب فريـد كان يحمل إعلانًـا على سبيل المثـال (بأن هذه الصفحـة الشخصية لجيميـس آر فريد) أو يعلن إخلاء للمسئولية من سبيل (الآراء المعروضة هنا تعبر فقط عـن آرائـي الشخصية)، لكان من حقـه أن يتصور افتراضًا قويًا (علـى الرغم من أنه لا يسلـم مـن أن يدُحض) بأن جميـع منشوراته على صفحته تُعـد شخصية. تمنح مثل هذه العلامات الخطاب ميزات السياق الواضح، تمامًا كما يمكننا أن نفترض بأمان أن خطاب الفناء الخلفي للمنزل كان خطابًا شخصيًا، فإنه أيضًا يمكننا الافتراض بأمان الخطـاب على الصفحة «الشخصية» هـو خطاب شخصي (لغياب دليل واضح يشير أن هـذا المنشـور رسمي). على النقيض من ذلك، يمكن للسياق أن يشـير بوضوح أن هذا الحسـاب على وسائل التواصـل الاجتماعي يزعم الحديث باسـم الحكومة، على سبيل المثـال، حين ينتمي الحسـاب إلى قسم سياسـي مثل صفحة «مدينة بـورت هورن» على الفيسبـوك، أو أنه تم تمريره إلى أي شخص يشغل منصبًا معينًا مثل حساب انستغرام «@PHuronCityMgr». وعلى الرغم من ذلك، فإن صفحة فريد لم يتم تصنيفها على

(١) أي أنـه لا يؤسـس فعلًا للدولة، لأنه لا يتحدث بصفتها، وإنمـا يمارس حقه في التعبير عن ذاته بصفته مواطنًا، وليس بصفته موظفًا عامًا. المؤلف.

أساس كونها «شخصية» أو «رسمية» مما يثير احتمالية كونها ذات «استخدام مختلط» أي أنها مكان يتم نشر منشورات فيه بكلتا صفتيه، صفته الشخصية، وكذلك منشورات بصفته الرسمية كمدير للمدينة.

إن تصنيف المنشورات التي تظهر على صفحة غامضة[1] مثل صفحة فريد هي عملية قائمة على الحقائق المحددة، والتي يعد فيها محتوى المنشور ووظيفته الاعتبارات الأكثر أهمية. في بعض السياقات، يجعل محتوى المنشور ووظيفته حجة المدعي قوية. خذ على سبيل المثال قيام العمدة الذي نشر المنشور التالي بشكل حصري على صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي: «اعتباراً للأمر البلدي رقم ١ , ٢٢، أقوم مؤقتًا بتعليق مؤقت لإنفاذ قواعد ركن السيارات على الجانب البديل». يثير هذا المنشور سلطة الولاية وأثرها القانون المباشر وكذلك الحقيقة أن هذا المنشور ليس متاحًا في أي مكان آخر مما يجعل واضحًا أن العمدة يزعم أنه يقوم بواجب رسمي. على النقيض من ذلك، إذا كان العمدة يكرر أو يعيد نشر معلومات أخرى متاحة، على سبيل المثال، مثل رابط إعلان ركن السيارات من على موقع المدينة، فإن هذا أبعد كثيرًا عن كونه يزعم أنه يفعل ذلك ممارسًا لسلطة منصبه. ولكنه يُرجَح، بديلًا عن هذا، أنه ينخرط في خطاب خاص «متصل ببيانه الرسمي» أو «بخصوص معلومات علمها إبان وظيفته». Lane, 573 U. S., at 238.تتطلب القضايا التي يصعب تصنيفها وعيًا بأن الموظف الرسمي لا يزعم بالضرورة ممارسة سلطته بمجرد قيامه بالنشر عن أمر يخص هذه السلطة. قد يقوم بالنشر عن معلومات تخص وظيفته لعدد من الأسباب الشخصية من قبيل رغبته في رفع الوعي العام وصولًا إلى تعزيز فرص إعادة انتخابه. علاوة على ذلك، يحوز العديد من الموظفين العمومين سلسلة واسعة من السلطات الحكومية التي تتضمن تفاعلًا روتينيًا مع العامة، وقد لا يكون من السهل تمييز الحدود الفاصلة بين حياتهم العامة وحياتهم الخاصة. ورغم ذلك، يمتلك هؤلاء الموظفون الرسميون الحق في أن يتحدثوا عن الشئون العامة بصفتهم الشخصية. See, e.g., id., at 235–236.. ولتجنب أن يفقد المسئول الحكومي هذا الحق، فمن الضروري أن يثبت المدعي أن المسئول الحكومي قد زعم ممارسته لسلطة الولاية في منشورات بعينها. وحين يساور الأمر شك، فإن وجود عوامل إضافية يساعد في إلقاء بعض الضوء للتوضيح. فعلى سبيل المثال، سيكون من

(١) يقصد بها صفحة غامضة في هويتها، أي ليس محددًا بها كونها «صفحة شخصية» أو «صفحة رسمية». المؤلف.

الصعـب على موظف رسمي يستخدم أدوات الحكومـة لنشر منشورات أن ينكر أنه كان يقوم بفعل يخص شئون الحكومة (يقوم بعمل حكومي).

هناك نقطة أخيرة، تعد طبيعة التقنية (التكنولوجيا) فارقة فيما يخص تحليل فعل الدولة. قام فريد بفعلين اثنين وهما اللذان قام ليندك بالاعتراض عليهما، وهو أنه قام بحـذف تعليقـات ليندك، وأنه قـام بحظره من إمكان أن يعلق مجـددًا. وبقدر ما يتعلق الأمـر بالحظر، فـإن المنشورات ذات الصلة فقط هي المنشورات التي تم حذف تعليقات ليـندك عليها. علـى الرغم من هذا، يعد الحظر قصة أخـرى. استنادًا على أن الحظر يطبق على نطاق الصفحة بأكملها[1]، فإن المحكمة ستحتاج أن تنظر فيما إذا كان فريد قـد انخـرط فيما يمكن اعتباره فعـلًا للدولة فيما يخص أي منشـور آخر تمنى ليندك أن يعلـق عليه. إن حـدة وصرامة أداة الحظـر التي يعتمدها الفيسبـوك تشير بوضوح إلى كلفـة حساب السوشيـل ميديا «مزدوج الاستخـدام». إذا كان الحظر واسع النطاق هـو الخيـار الوحيد، فإنـه قد لا يكون بوسـع المسئول الحكومي أن يمنـع شخصًا ما من التعليـق فقط على منشوراتـه الشخصية بدون أن ينخرط فـي المجازفة بمسئوليته عن منـع تعليقات الشخص ذاتـه كذلك عن منشوراته الرسميـة.[2] إن الموظف العام الذي يفشـل في الاحتفاظ بمنشوراته الشخصية علـى حساب مصنف بشكل واضح كحساب شخصي يعرض نفسه بناءً على هذا إلى مسئولية محتملة بشكل أكثر.

×××××××

تستلـزم عقيـدة فعل الدولـة أن يُظهر ليـندك أن فريد قد (أ) امتلـك سلطة فعلية للحديـث نيابة عن الدولة في شأن محـدد، وأنه (ب) زعم أنه يمارس هذه السلطة في المنشور المشار إليه. واستنادًا على أن هذا المعيار مختلف عن المعيار الذي قامت الدائرة السادسـة بتطبيقه، فإننا نلغي حكمها، ونعيد القضية لإعادة النظر في القضية مجددًا استنادًا إلى هذا المعيار.

(١) وليس منشورًا محددًا بعينه. المؤلف.

(٢) الذي حظره المسئول الحكومي أن يعلق على منشوراته الشخصية. المؤلف.